محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــــة

رقم القضية:٢٠١٣/٢٦٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد الحوامدة، د. خلف الرقاد، محمود البطوش، زاهي الشلبي

المميـــــز: كريمـــــة موســـــى عثمـــــان عثمـــــان.

وكيلاهـــا المحاميـــان ربحـــي الأســـمر ووفـــاء الشـــعراء.

المميز ضدهما: ١- ياســـمين محمـــد أحمـــد ســـلامة.

٢- إيناس محمد أحمد سـلامة وكيلهمـا المحـامي محمـد فرعـون.

بتاريـــخ ٢٠١٣/٥/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٣٢٧٢٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/٨ المتضمن رد الاسـتئناف وتصديق قرار محكمة بداية حقوق عمان الصادر في القضية رقـم ٢٠١٠/١٨٠٣ بتـاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ القاضي (بإلزام المدعى عليها الثانية كريمة موسى عثمان عثمان بأن تـؤدي للمدعية الأولى ياسمين محمد أحمد سلامة مبلغ (٦٤٢٨) ديناراً والحكم بإلزام المدعى عليها الثانية كريمة موسى عثمان عثمان بأن تؤدي للمدعية الثانية إيناس مبلغ (٢٤٧٤٨) دينـاراً مع تضمين المدعى عليها الثانية الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٠٠) دينـار بـدل أتعـاب محاماة بعد حسم الأتعاب التي دفعتها شركة التأمين والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري مـن تاريخ المطالبة القضائية الواقع في ٢٠١٠/٧/٥ وحتى السداد التام). وتضـمين المسـتأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١) لقد خالفت محكمة الاستئناف القانون عندما قررت عدم إجابة طلب المميزة فيما يتعلـق بالبينة الموجودة تحت يد الغير والبينة الشخصية بحجة عدم الإنتاجية.

٢) جانبت محكمة الاستئناف الصواب في اعتماد تقرير الخبـــرة كونـــه مخالفـــاً للقـــانون والأصول ومتناقضاً وقائماً على الافتراض.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بطلب المميزة بضرورة عرض المميـــز ضـــدها على اللجان الطبية الاستئنافية رغم التناقض الواضح بين قرارات اللجان الطبية.

٤) لقد أخطأت محكمة الاستئناف حينما لم تأخذ بالطعن الذي تقدمت به المميـــزة للتنـــاقض الواضح في قرار محكمة الدرجة الأولى حيث ذكرت المحكمة أن المميز ضدها إينـــاس قبضت مبلغ (٩٤٥٧) ديناراً من شركة التأمين ثم ذكرت في الصفحة ذاتها أنها قبضت (٤٢٠٠) دينار وكان عليها في الحالتين احتساب المبالغ المقبوضة مـــن قبـــل المميـــز ضدهما من شركة التأمين بدقة.

لهذه الأسباب فإن وكيل المميزة طلب قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب فيها قبولها شكلاً وفي الموضوع تأييد القرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص وفق ما تشير إليه أوراقها فـــي أن المدعيتين/ ياسمين محمد أحمد وإيناس محمد أحمد أقامتا الدعوى رقم ٢٠١٠/١٨٠٣ لـــدى محكمة بداية حقوق عمان في مواجهة المدعى عليهما:

١- **شركة القدس للتأمين.**

٢- **كريمة موسى عثمان.**

للمطالبة بالتعويض عن أضرار مادية ومعنوية مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ١٠٠٠١ دينار **وذلك على سند من القول:**

ملخصه أن المدعى عليها الثانية كريمة قامت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ بصدمهما بســـيارتها الخصوصي رقم ٤١٨٩٣٢ في طلوع المصدار/ وأن السيارة أداة الحـــادث كانـــت بتـــاريخ الحادث مؤمنة لدى المدعى عليها الأولى وذلك بسبب قيادتها السيارة بدون وجود كوابح وأن

الحادث أدى إلى إصابتهما بأضرار مادية وأدبية ورغم مطالبتهما بالتعويض إلا أن المـــدعى عليهما ممتنعتان عن الدفع.

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وأثناء السير بإجراءات التقاضي قررت إسقاط الدعوى عن المدعى عليها الأولى شركة القدس للتأمين على ضوء المصالحة الجارية بينهـــا وبـــين المدعيتين.

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ حكمت بإلزام المدعى عليها الثانية كريمة موسى عثمان بأداء مبلغ ٦٤٢٨ ديناراً للمدعية ياسمين محمد أحمد وبأداء مبلغ ٢٤٧٤٨ ديناراً للمدعية الثانية إينـــاس وتضمينها الرسوم والمصاريف و٣٠٠ دينار أتعاب محاماة بعد حسم الأتعاب التـــي دفعتهـــا شركة التأمين والفائدة القانونية ٩% تسري من تاريخ المطالبة في ٢٠١٠/٧/٥ وحتى السداد التام.

لم يلقَ الحكم قبولاً من المدعى عليها كريمة فطعنت فيه استئنافاً قيد لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ٢٠١٢/٣٢٧٢٤ وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ أصدرت قرارها الوجاهي الذي قضـــت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف و٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم تقبل المدعى عليها بالحكم فطعنت فيه تمييزاً بلائحة مسددة الرسم قيدت ضمن الميعـــاد في ٢٠١٣/٥/٧ طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

تبلغ وكيل المميز ضدهما لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ وقدم ضمن الميعـــاد لائحـــة جوابية طالباً بالنتيجة رد التمييز وتأييد القرار المميز.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف أنها لم تجب طلبها بخصـــوص البينة الموجودة تحت يد الغير والبينة الشخصية.

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى قائمة بينات المدعى عليها الخطية والشخصـــية ولائحتهـــا الجوابية أن البينة المشار إليها في هذا السبب يراد منها نقض ما هو ثابت بتقـــارير اللجنـــة الطبية اللوائية المنظمة بحق المدعيتين إثباتاً لحالتهما الصحية ونسبة العجز لدى كل منهما.

وحيث إن هذه (تقارير اللجان الطبية اللوائية) محررات رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير وفق ما هو مقرر في المادة ٦/أ من قانون البينات مما يجعل البينات المطلوبة المبينة في هذا السبب غير منتجة في الإثبات ولا محل لإجابة طلب الطاعنة بخصوصها منـــوهين بأنـــه لا محل للاستدلال بالمادة ٣١ من قانون البينات في هذا الصدد.

وحيث إن محكمة الموضوع قد وصلت للنتيجة ذاتها التي وصلت إليها محكمتنا فإن سبب التمييز محل البحث يكون غير وارد على القرار الطعين فنقرر رده.

وعن السبب الثالث وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بطلـــب المميـــزة بضرورة عرض المميز ضدهما على اللجان الطبية الاستئنافية رغم التناقض الواضح بـــين قرارات اللجان الطبية التي استندت إليها محكمة الدرجة الأولى في قرارها وبـــين التقـــارير الأولية التي لم يرد فيها إشارة إلى أي كسور أو إعاقات.

وفي ذلك نجد إن محكمة الموضوع قد اعتمدت في إصدار حكمها المطعون فيـــه علـــى تقارير اللجان الطبية اللوائية المنظمة بحق المصابتين (المميز ضدهما) لإثبـــات إصـــابتهما ونسبة العجز لديهما وما تخلف لديهما من عاهات.

وحيث إن اللجان الطبية اللوائية هي الجهة المختصة بذلك وفق ما هو مقرر فـــي المـــادة ٦/ج من نظام اللجان الطبية رقم ٥٨ لسنة ٧٧ وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز (تمييز حقوق هـــ.ع ٢٠٠٦/٣٤٤٥ و٢٠١٢/٢٨٨ و٢٠١٠/٤٠٩٤ هـــ.ع. منشـــورات عدالـــة) الأمر الذي يجعل من اعتماد محكمة الموضوع تلك التقارير متفقاً وأحكام القانون وهي غير ملزمة بإحالة المصابتين إلى لجنة طبية أعلى (تمييز حقوق ٢٠١١/٢٥٣) وعليه فإن ســـبب التمييز محل البحث يكون حقيقاً بالرد فنقرر رده.

وعن السبب الثاني وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبـــرة لبنـــاء حكمها عليه مع ما فيه من مخالفة للأصول والقانون.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد اعتمدت في حكمها الطعين تقرير الخبـــرة التـــي أجريت أمام محكمة أول درجة.

وبالرجوع لذلك التقرير نجد إن الخبيرين في تقديرهما للتعويض عن نقص القدرة علـــى العمل بالنسبة للمصابة ياسمين اعتبرا أن لديها عجزاً جزئياً دائماً في حين أن الثابـــت مـــن

تقرير اللجنة الطبية اللوائية المنظم أنه عجز جزئي بسيط غير دائم وكـــان علـــى محكمـــة الموضوع التحقق من التاريخ الذي يزول فيه ذلك العجز لمراعاة ذلك في تقدير التعويض.

وحيث إن محكمة الموضوع لم تلتزم ذلك النظر فإن اعتمادها لتقرير الخبـــرة المخـــالف للأصول والقانون والبينات المقدمة في الدعوى وغير الصالح لبناء حكم عليه وبالنتيجة يكون مخالفاً للقانون ويعيب القرار الطعين بما يوجب نقضه.

لهذا ودون حاجة لبحث السبب الرابع للتمييز نقرر نقض القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٩ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١/٢٠م.

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ع م